

من وزير المالية

22-10-2015

الى

N°1960

الموضوع : حول تسجيل عقد كراء  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 21 أكتوبر 2015

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم ابرمتم بسريخ 2 / اوب  
2010 مع شركة الاتصالات " م " في شخص ممثلها القانوني عقد كراء لمساحة أرض  
تابعة للعقار الكائن بشارع " صاحب الجبل الهوارية " وذلك قصد تركيز محطة  
اتصالات.

وبینتم أنه وعلى إثر خلاف بینکم وبين المستأجرة أردتم التقدّم بقضية لدى المحكمة  
فطلب منکم الإدلاء بنسخة مسجلة من عقد الكراء المذكور.  
وعند تقدّمکم لتسجيل العقد تم رفض مطابکم باعتبار أنه لا توجد لديکم سوى نسخة  
مجرّدة من عقد الكراء فطلبتم توضیحات بهذا الشأن.

جوابا یشرفني إعلامکم بما يلي:

إن القيام بإجراء التسجيل يستوجب تقديم عقود خط اليد في أصولها أو نسخها  
الأصلية وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وطبقا لأحكام الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود، يمكن استثنائيا القيام  
بإجراء التسجيل على نسخ مطابقة للأصل إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون  
المأذونين لذلك شريطة الحصول على التأشير المسبق في الغرض من قبل مكتب مراقبة  
الأداءات المختص.

وطبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،  
يتعيّن تقديم عقود خط اليد الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل في نسختين أصليتين على الأقل  
لإتمام هذا الإجراء.

وعلى هذا الأساس، فإن تسجيل عقد الكراء المذكور أعلاه والمؤرخ في 27 أوت  
2010 يستوجب تقديمه في نسخه الأصلية أو في نسختين مطابقتين للأصل وفي خلاف  
ذلك فإنه لا يمكن القيام بإجراء التسجيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

التدبير العام للدراسات  
والتسريح الجبائي